

دفتر الشروط الحقوقية والمالية والفنية الخاصة لمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٣ /٥ /٢٣ تأمين  
قطع التidiyia لغرف فصل خط التسلي وملقم الصناعي المزروحة في شارة الريان  
سبعين حسن باللانقية

### المادة - ١ ) - تعاريف :

- نظام العقود : هو نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون رقم ٥٦ / تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٩ .
- المؤسسة : المؤسسة العامة للبيع - فرع المنطقة الساحلية .
- التعييد : هو الالتزام الذي يرتبط به المتعهد تجاه المؤسسة .
- المتعهد المرشح : هو من ترسو عليه الشفافية او لا ينطبق بعد لم يستكملا استكمال شرطه وتم بيعه امر المباشرة .
- المتعهد : هو من لا ينطبق مع المؤسسة بعد تأمين احتياجاتها وتم تعييده امر المباشرة وفق احكام نظام العقود .
- العقد : هو مجموعة الاحكام التي يرتبط بها كل من المتعهد والمؤسسة بما في ذلك دفتر الشروط العامة ودفاتر الشروط الخاصة والمواصفات وسفر المداول والوثائق المتعلقة بالعقد .
- المعارض : هو الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي تقدم بعرض حسب الاصول التي المؤسسة بذاته على طلبها .
- التوريدات : هي تقديم المواد المطلوبة من قبل المتعهد حسب العقد .

١- استرسل العروض باسم المؤسسة العامة للبيع - فرع المنطقة الساحلية - دفاتر الشروط الخاصة بالمنطقة الساحلية او ديوان المديرية العامة للانقية او غيرها من المنظفين ( الشمالية - الجنوبية )  
بموعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي من يوم الأحد في ٢٠٢٣/٣/٥ وفي حال صرف يوم الاشلاق  
عملية رسمية قبل العروض في أول يوم دوام بعد العطلة .  
٢- موعد جلسة المناقصة السابعة عشرة مسباهاً من يوم الثلاثاء الواقع في  
٢٠٢٣/٣/٧

٣- يعرض العرض في إحدى الحالات التالية :

أ- في حال تقطيعه او تقطيعه بصورة مخالفة لاحكام نظام العقود للجهات العامة .  
ب- يرد بعد انتهاء المدة المحددة لقبول العروض .

ج- في حال وجود أي عرض في الوثائق المطلوبة او المواصفات الفنية المطلوبة من المعارض  
تقديمها وفقاً لاحكام نظام العقود إلا أنه يحق للجنة المناقصة اعطاء مهلة للعارضين لاستكمال  
العرض الخاصه في مقر وصهم ببياناته التجانية الشرطة والاعتراض على المسعره يبعد .  
د- يجوز للجنة المناقصة قبول العروض التي تتضمن تحفظات اذا وافق العرض في بداية  
جلسة المناقصة وقبل اعلان الأسرار على الغاء تحفظاته والتفيد باحكام دفاتر الشروط الخاصة  
وثبتت ذلك خطياً .

#### **النقطة ٣٠ ) النهاية من المتسلقة:**

إن الغاية من المناقضة هي تأمين القطع التبديلية لغرض فصل خط التسجيل وملقم الصانع المزجود في ثالثة الريبرائينج بحسب حسن باللاتكسية وفق ما هو وارد بهذا الدليل .

النهاية - ٣ ) الأسعار وعده المتقدمة .

استطاع العارضين تقديم المعاشر لهم بالتأثيرات السورية على أساس تسلیم مواد داخل مسخود عالي  
الموهبة بغير إعانته المنطقية الساحلية

السنة السيد / ٢٠١٣ / ٢٠١٣ ، مما تقوينا من تاريخ أمر المشورة في إنشاء  
المملكة - ٤ - الكلمات :

المقدمة - ٢٠) الشاميات :

**النامنيات المرئية:** يجب على المعارضين تقديم النامنيات المرئية، بالإضافة

(٢١٤٩) لـ(لبن فلسطـ) واحد وعشرون مليوناً وستمائة وسبعين ألف نسخة سورية لا غير، وتقسام من الشركاء إلى كل العرض يتضمن أكثر من شريك، ولذلك يموجب شيك مصدق أو كفالة مصرفيه صلاحة عن أحد المصاريف المقيدة والمعقدة من الجهات العامة في الجمهورية العربية السورية وفق النص الرسمى المعتمد أو عن طريق حوالات مصرفيه من حسابه إن وجد إلى أيها يختار المقصود لدى المصرف الكبير السوري لسريع ١٤ رقم /٢٠٣٠٢٩٩٦٦٢/ وتحت طائلة الرفض الحكمي لكل عرض لا يقـم الشـامـلات المطلـبة على ان مصدر ضمن المدة المحدـدة لتقديـم العـرـض.

بعد التعيين المؤقت للعازفين الذين لم تقبل عروضهم من قبل لجنة الادارة فوراً، أما الذين لم يرضا عنهم الملاكحة أو لم يصر على العقد معهم فتعاد إليهم التعيين المؤقت بعد مصادقة أمير الصرف على محضر لجنة الادارة.

لتحل محل التأمينات التوافقية التي المتوجه المرشح بعد تقديمها التأمينات التوافقية.

لـ<sup>11</sup> ، وربما ينبع ذلك من قيمه العدد الجماليه لن يتم الإفراج عنها الا بعد سقوط حضرة الإسلام الثاني الحالي من التحفظات وبعد انتهاء فترة الحبسان المحددة بالقانون

تفعى المؤسسات العامة والشركات العامة والمؤسسات التابعة لها من هذه التأثيرات أسلوبها شخص  
لعاملاً /٤٥/ من القانون /٢/ لعام ٢٠٠٣

الصلة - ٢ - ) مكان وزمان وشروط وظيفة تقديم المعاشر

نظام العروض من مختلفين و يوضع هذان المستغلان ضمن ملتقى ثلاثة مخلوق و يذكر عليه اسم المؤسسة العامة للطبع - شرط المنشققة السابقة

ورثة الإمام علي وموهبة في تفسير موسى عبد للقسيم واسم العمار بن يحيى بالتفصيل و

علم العروض التي دعاوين المؤسسة العامة للشيخ المذكوره في المادة ٦٦ او ترسل بالبريد المسجل على ان تصل لها بصفة الالزام والتمكين

٢٠٢٣/٥/٣ في الواقع أحد الأذى يوم بيوم مرسى

*Leucostethus* *leucostethus* (Linnaeus) *leucostethus* (Linnaeus)

- لا يقبل من العرض الواحد إلا عرض واحد ويعتبر العرض الأسيق في التسجيل في الشوران هو المعتمد ولا يجوز استعادة العروض أو إكمالها أو تعديلها بعد تسجيلها.

**الموقف الأول:** يحتوي على التفاصيل المزففة إن لم تقدم مبشرة إلى المؤسسة قبل انتهاء المدة المحددة لتقديم العروض إضافة إلى الوثائق التالية:

١- طلب الاشتراك بالمنصة منصتاً عليه طابع مالي بقيمة ١٥٠٠ ل.س وموقعها توقيعاً حياً وفى حال كان العرض يتضمن أكثر من شريك يجب أن يتقدم جميع هؤلاء الشركاء بالتفاصيل المزففة و النهائيه فيما بينهم وأن يتضمن طلب الاشتراك المقدم من قبليهم عيارة يضمهم متكلفين و متضامنين مع تقديم كافة الأوراق الثبوتية لكل منهم مع طابع مجهود حربي بقيمة ٣٠٠ ل.س لا غير ، وطابع الشهيد بقيمة ٢٠٠ ل.س.

٢- تصریح بأن العرض غير محروم من الدخول في المنافسات والتعاقد مع الجهات العامة او محجزاً على امواله حجزاً احتسابياً لصالح الجهات العاملة او حجزاً تتفقىغاً ملخص علىه الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية وموقعها توقيعاً حياً.

٣- وثيقة تسجيل في السجل التجاري بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٤- وثيقة تسجيل هي احدى الغرف التجارية او الزراعية او الصناعية حسب الحال في سوريا بالنسبة للعارضين السوريين ومن في حكمهم مصدقة أصولاً للعام الجاري.

٥- وثيقة غير مكتوبة بخطه او حبر شان مالم يرد فيه اعتبره.

٦- تصریح من العرض بأنه من غير العاملين في احدى الجهات العامة و بأنه ليس عضواً في المكتب التنفيذي للأدارة المحلية ضمن محافظه تحديداً ملخصاً علىه الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية وموقعها توقيعاً حياً.

٧- على العرض تعيين موطن مختار في سوريا على أن يعين فيه اسم المدينة والمنطقة ورقم المباني ورقم الشقة واسم المسكن ، ويعتبر الموطن المذكور سازماً للتشهد ولو التقل منه إلى غيره ملخص يبلغ الإداره خطيباً عن موطن المختار الجديد في البلدة نفسها وإن تغير كافة التفاصيل المرتبطة إلى موطن المختار الأول صحيحة حكماً ملخصاً علىه الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية لا غير.

٨- تصریح بأن العرض لا يملك أي مصنع او مؤسسة او مكتب فرع في إسرائيل و يظهه غير مشارك في أي مؤسسة او هيئة و يشهد لهين طرفها في أي عقد للتصنيع أو الترميم أو الترخيص أو المساعدة الفنية مع أي مؤسسة أو هيئة أو شخص في إسرائيل ولا يراول مثل هذا النشاط في إسرائيل سواء بشخصه أم عن طريق وسيط طابع مالي بقيمة ٢٥٠ ليرة سورية.

٩- في حال فوض العرض أحد العاملين لديه بالتوقيع على كافة المراسلات الصادرة عنه سوافلتا بتصریح يوضح فيه اسم العامل المفوض بالتوقيع مع بيان صفة الوظيفية ملخصاً علىه الطابع المالي بقيمة ٢٥٠ ل.س.

- ١١- صورة عن الهوية الشخصية .
- ١٢- وثيقة تثبت التراث العارض في نشرة الإعلانات الرسمية للعام التجاري مصدقة أصولاً ويعنى العارض من هذه الوثيقة في حال بيان عرضه المالي (إن من مليون ليرة سورية) .
- ١٣- تصريح خطى على العارض يذكر بموجه التزاماً كاملاً بأحكام نظام العقود التجارية الصادر بالقانون رقم /٥١/ لعام ٢٠٠٢ واعتباره السريج الوحيد في كل ما يتعلق بالإعلان والعقد المنسق به حتى تاريخ تصفية العقد ، ولا سيما المادة /٦٦/ من نظام العقود المتعلقة بطرق حل الخلافات ، وأما بعدة يأتي قانون آخر ياضي أو خارج غير القانون المنظم لهذا العقد .
- ١٤- على العارض تقديم جدول بالمولد المطلوب يحدد فيه بلد المنشأ والشركة الصالحة وجسميتها برقى مع التصريح حسب التصویج المرفق وأنه يتحمل المسؤولية السنوية والمعنوية كاملة في حال شوئ عدم صحة تصريحه أو مخالفته لمضمونه متصفاً عليه ضلوع ممثلي بقيمة /٢٥/ ليرة سورية .
- ١٥- تصريح من العارض يفيد باستكمال كافة الأوليّات التالية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ استكماله أو بالاحده بما يشعر به وجود توافق في عرضه .
- ١٦- إشعار يثبت حصوله على اضيارة المساقصة جتنصه تقديم الوثائق الورقية في المتندين /٩٥/ على الأشخاص الطبيعيين .
- تعيين المهمات العامة من تقديم جموع الوثائق التالية المحذدة أعلاه واستثناء البنود التالية :
- (١- لا - ٢- لا - ٣- لا - ٤- لا - ٥- لا ) التي يتوجب تقديمها .
- يشترط أن لا يكون قد مضى سنة على استخراج الوثائق المحذدة في البنود (٢ - ٤) .
- يشترط أن لا يكون قد مضى ثلاثة أشهر على استخراج الوثائق المحذدة في البنود (٣ - ٥) .
- على العارضين تقديم جميع الوثائق المبينة أعلاه وغيرها من الذي في الملف الأول للعرض .

الختلف الثاني : يحوي على العرض المالي والتجاري مع جدول الأسعار الإفرادية والإجمالية متفقظة بالأرقام والحرروف ووجه أن ينظم من قبل العارض بصورة واضحة جلية دون أي حك أو شطب أو حشو ولا يجوز أن يachsen أي تحفظات أو شروط حقوقية أو قوية .

- في حال وقوع اختلاف بين السعر السنون ككل وبين ما هو مدون رقمياً بهذه السعر الأفضل لمصلحة المؤسسة .

- تغتير الأسعار المقدمة في العرض المالي والتجاري نهاية .

- لاتفاق العروض الجزئية .

المادة : ٧ ) العرض الثاني :

- على العارض تقديم عرض تفصيلاً يوضح ضمن الملف الأول يكتسب المزايا المذكورة في الفقرة (١) من الشركة المصالحة للنادرة المعروضة وجميع العروض المطلوبة في دفتر الشروط الفنية .

المادة : ٨ ) مدة ارتباط العارض بعرضه :

- يجب أن لا تتجاوز مدة ارتباط العارض بعرضه عن /١٢٠/ يوم فقط مائة وعشرون يوماً لا يتجاوزها من اليوم الذي تلتاريخ الإعلان ويجب أن تكون أسعاره تابعة ونهائية .

ويعتبر العرض مجدداً حكماً مرة أخرى مالم يطلب العارض سحب عرضه خلال سبعة أيام تلي إنتهاء السنة المذكورة .

ب - يعتبر المعهد المرسح مرتكباً بعرضه لمدة / ١٢٠ / يوم فقط مائة وعشرون يوماً من اليوم التالي لتاريخ تبيغه أهانة التعهد عليه وفقاً للسادة / ٢٥ / من نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمشتقات الصناعية لـ / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

ج - لا يعتبر المعهد المرسح متعدداً إلا بعد استكمال اجراءات التصديق وتبيغه هذه الصياغة وللمؤسسة العنول عن تنفيذ موضوع المناقصة في أي وقت قبل تبيغه المعهد أمر المباشرة دون أن يكون له الحق في أي تعويض .

د - على المعهد المرسح توقيع العقد خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإهانة عليه وفي حال عدم حضوره أو استئصاله عن توقيع العقد وفقاً لأحكام الفقرة التالية وهذا وفقاً للمؤسسة التأمينية ويعني للمؤسسة مطالبتها بالتعويض عن العطل والضرر هذا الاقتصاد .

#### المادة - ٩ ) غرامات التأخير :

- تفاصلاً للسدتين / ٥٣ و ٥٠ / من نظام عقود المؤسسات العامة الصادر بالقانون / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ لا يترتب على المعهد الذي يتأخر عن تقديم احتياجات المؤسسة عن المدة المحددة لذلك غرامة تأثير يومية بنسبة ( ٠٠١ ) واحد مالآف من قيمة الاجمالية للتعهد وذلك عن كل يوم تأخير عن المدة التعاقدية وعلى أن لا تتجاوز هذه الغرامات نسبة / ٦٠ % / فقط عشرون بالمائة من القيمة الاجمالية للتعهد .

ويجوز أن يتم حساب غرامات التأخير اليومية على أساس قيمة الجزء المتاخر في

- ١ - أن يتم استلام السواد الأخرى ضمن المعايد المحددة .
- ٢ - أن يكون الجزء المتاخر لسليمة مستقلة " في الاستعمال العادي عن باقي السواد الأخرى المتسلمة .

يجعل للمؤسسة سبب تأخير التعهد من المعهد وتنفيذه على حسابه وفق أحكام المادتين / ٥٤ و ٥٥ / من نظام العقود الصناعية لـ / ٥١ / لعام ٢٠٠٤ .

#### المادة - ١٠ ) زيادة أو انخفاض العائد :

أ - يحق للمؤسسة زيادة الكثارات المعهد عليها أو إنقاصها بنفس الشروط الواردة في العقد خلال مدة التأثير على أن لا تتجاوز هذه النسبة عن ٦٠ % تكلفة البند من الزبالة أو النقص نسبة ٢٥ % / من القيمة الاجمالية للعقد .

ب - يعطى المعهد في حال الزيادة مدة إضافية تتناسب مع طبيعة وسقديار هذه الزيادة وذلك من أجل هذه الزيادة فقط .

#### المادة - ١١ ) ضمن التوريدات :

أ - يضم المعهد تفاصيل كلية التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي حرر التعهد على أساسها ويشمل هذا ضمن جميع التوريدات المتفق عليهما منه كل هيب أو شخص في التصميم أو الصنع اختياراً من صدور محضر لاستلام المؤقت النهائي من التحفظات .

ج - يضم المعهد تفاصيل كلية التوريدات وفقاً للمواصفات الفنية والخصائص والبيانات الفنية التي حرر التعهد على أساسها ويشمل هذا ضمن جميع التوريدات المتفق عليهما منه كل هيب أو شخص في التصميم أو الصنع اختياراً من صدور محضر لاستلام المؤقت النهائي من التحفظات .

بـ- تخصيص التوريدات البينية لفترة حسان جديدة مسلوبة لفترة الضمان الأصلية  
جـ- إذا ظهر أشأه وبعد انتهاء فترة الضمان المشار في الفقرة (أ) من هذه المادة  
عبيه حتى تعمد المعهد اخطاءه يبقى الضمان سارياً لمدة / عام كامل/ اعتباراً من  
تاريخ اصلاح العرب .

دـ- تعاد التأمينات النهائية بعد انتهاء فترة الضمان و مسحور محضر الاستلام  
النهائي التالي من التحفظات من المؤسسة أصولاً .

**المادة ١٢ - طريقة الدفع :** ( ١٠٠ % ) من قيمة التوريدات المستلمة بعد مسحور  
محضر الاستلام الموقت التالي من التحفظات التي يكتسبها العميل المتورط في  
المواصفات الفنية و عرض المعهد المقبول من المؤسسة .

#### **المادة ١٣ - الضوابط والرسوم :**

١ - على العارض الالتزام بتنفيذ كافة الضوابط والتفصيات و الرسوم المرتبطة على  
تنفيذ العقد إضافة إلى :

أ - رسم طبيع العقد على نسختي العقد بمعدل /٤/ بالآلف لكل نسخة .

بـ- التفاصيل المصرفيه المترتبة على تقديم التأمينات النهائية بما فيها رسم الطبع عليها

ج - أجور الإعلان للمرة التي يتم فيها الإرساء (مرة واحدة) .

دـ- لا يقبل العرض الذي يحتفظ على أحكام هذه المادة ويعتبر السكوت عن الالتزام  
باتلك الأحكام موافقة منه عليها .

#### **المادة ١٤ - المسؤولية تجاه الغير :**

يتحمل المعهد مسؤولية جميع الأضرار الناجمة للغير من جراء تكيد أصل العقد ويلزم

بالتعويض عن هذه الأضرار وفقاً لقواعد والأنظمة النافذة في الجمهورية العربية

السورية بالنسبة للأضرار الخاصة فيها والمموجة حق الرجوع عليه في كل ما يخصها

من الفزائد من جراء ذلك بطريق التخاص أو يأتي طريق آخر .

#### **المادة ١٥ - مراقبة صنم وتحصين المولد :**

يحق للمؤسسة تعين من تعيينه من الأشخاص أو الشركات لنيوب عنها في الأشراف على  
التوريدات في أدوار صناعتها وتحضيرها وتجهيزها وتحصينها في الأشهر الأولى على  
الملاعين ( ١٠ و ٢٧ ) من تقرر الشروط العامة الصاغر بالمرسوم رقم ٤٥٠ لعام

#### **المادة ١٦ - الحكم عطفة :**

أ - بمجرد التوقيع على العقد المبرم مع المعهد المرشح يعتبر أنه قد حصل على  
جميع المعلومات الضرورية اللازمة لتنفيذ التزامه ولا يحق له اجراء أي تعديل  
على نوع ومكونات العقد بعد التعاقد .

بـ- تبدأ مدة تنفيذ العقد الذي سيرم معه اعتباراً من تاريخ اعطاء المعهد أمر المباشرة  
جـ- أن تكون المواد المقدمة ذات نوعية ممتازة و صالحة فيها ضمن المدة القانونية

#### **المادة ١٧ - ) الملاج :**

- على العارضين تقديم المساجح المطابقة وفق المواصفات الفنية المعتمدة لتنافسية  
خلال مدة أسبوع كحد أقصى من تاريخ الإغلاق لإقرار قبول العرض أو رفضه فيما

- قسم التملاج يطرد متنقل عن العرض المقدم إلى مستودع التوريدات الشركي بفرع  
المخطق الساخنة باللادنية أو مستودع القسوين للمديرية العامة باللادنية أو مستودعات  
فرع المناطق (الحرمية - الشامية) .

- التملاج لا يزيد إلى العارضين ولا تكفي قيمتها .

### المادة - ١٨ - ) حل الخلافات:

- تحل جميع الخلافات التي تنشأ عن تنفيذ العقد بالطرق الودية وإذا لم يتوصل إلى التفاق وتنهي نفسها فيعتبر القضاء الإداري السوري هو المرجع المختص للنظر في هذه الخلافات وأثبت فيها سواء ما ينشأ عنها أثاء سريان العقد أو بعد انتهائي.
  - يجوز التجوء للتحكيم وهذا للأضداد أمام القضاء الإداري السوري وفق المادة ٢٦ / هـ / بـ / من نظام العقود للجهات العامة الصادر بالقانون ٥١ / لعام ٢٠٠٤
  - يعتبر التشريع السوري مرجعاً وحيداً في كل ما يتعلق بصحة العقد وتنسق أحكامه وتطبيقاته وفي كل نزاع ينشأ لتجهيز تنفيذه
- المادة - ١٩ - ) العروض الجزئية : غير مقبولة

### المادة - ٢٠ - ) إضمار الملاعبة:

تتألف الإضمارة من الوثائق التالية :

- مشروع العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح.
  - الإعلان عن المناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٣/٥
  - دفتر الشروط المالية والحقوقية الخامسة والمبدول السرقة .
  - عرض المعهد وتعديلاته المقبول من المؤسسة .
  - نظام عقود المؤسسات العامة والشركات والمؤسسات الصادر بالقانون رقم ٥١ / لعام ٢٠٠٤ /
  - دفتر الشروط العامة لنظام العقود الموحد الصادر بالمرسوم رقم ٤٥٠ / لعام ٢٠٠٤
- ويعتبر كل من عدم عرضنا له اطلاع على إضمار الملاعبة واته قبل بجميع أحكامها واعتبار الإضمارة جزءاً لا ينجزاً من العقد الذي سيبرم مع المعهد المرشح
- يعتمد هذا الدفتر للمناقصة الداخلية رقم ٢٠٢٣ / ٢٠٢٣ لتأمينقطع الكبيرة لغرف فصل خط التسليط وللمقاييس المترادفة في دائرة البريد الرابع بجهة حسان باللاتينية .

اللاتينية - ٢٠٢٣/٢٠٢٣

مدير فرع المستطفة الساحلية

المهندس : سير مهند

